



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	بلدان خارج دول المغرب العربي	سنة
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة 2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	سنة 1070,00 د.ج 2140,00 د.ج
النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ...		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

قهرس

مواسيم تنظيمية

- 3 مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 80 مؤرخ في 4 محرّم عام 1421 الموافق 9 أبريل سنة 2000، يتضمن إحداث نظام تعويضي لفائدة أطباء الحماية المدنية.
- 4 مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 81 مؤرخ في 4 محرّم عام 1421 الموافق 9 أبريل سنة 2000، يحدّد شروط استغلال خدمات النقل البحري وكيفياته.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

- 11 قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1420 الموافق 11 مارس سنة 2000، يتضمن تشكيلة الأعضاء الممثلين للإدارة والموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بالمديرية العامة للجمارك.

وزارة الفلاحة

- 14 قرار مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1420 الموافق 13 مارس سنة 2000، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للغابات.
- 15 قرار مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1420 الموافق 13 مارس سنة 2000، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة والوسائل بالمديرية العامة للغابات.
- 15 قرار مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1420 الموافق 13 مارس سنة 2000، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التكوين والبحث والإرشاد.
- 16 قرار مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1420 الموافق 13 مارس سنة 2000، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير الميزانية.

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

- 16 قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1420 الموافق 20 مارس سنة 2000، يحدّد تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة السياحة والصناعة التقليدية وسيره.
- 17 قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1420 الموافق 29 مارس سنة 2000، يتمّ القرار المؤرخ في 11 شوال عام 1417 الموافق 18 فبراير سنة 1997 والمتضمن إنشاء لجان متساوية الأعضاء مختصة بأسلاك موظفي وزارة السياحة والصناعة التقليدية.

تصريحات بممتلكات

- 18 تصريح بممتلكات السيد إسماعيل حمداني، رئيس الحكومة سابقا.
- 21 تصريح بممتلكات السيد أحمد بن بيتور، رئيس الحكومة.

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 274 المؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بأعوان الحماية المدنية، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث نظام تعويضي لفائدة أطباء الحماية المدنية المسيّرين بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 - 274 المؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يستفيد الأطباء الملازمون الأولون والأطباء النقباء والأطباء الرواد للحماية المدنية، تعويضا نوعيا إجماليا يمنح شهريا حسب الجدول الآتي :

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 80 مؤرخ في 4 محرم عام 1421 الموافق 9 أبريل سنة 2000، يتضمن إحداث نظام تعويضي لفائدة أطباء الحماية المدنية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 299 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

الأقدمية المطلوبة ومبالغ التعويض النوعي الإجمالي			الرتب
أقل أو يساوي 3 سنوات	أكثر من 3 سنوات وأقل أو يساوي 6 سنوات	أكثر من 6 سنوات	
5.200 دج	5.500 دج	5.500 دج	- الأطباء الملازمون الأولون
8.000 دج	8.500 دج	9.000 دج	- الأطباء النقباء
9.000 دج	9.500 دج	10.000 دج	- الأطباء الرواد

المادة 3 : يستفيد الأطباء الملازمون الأولون للحماية المدنية، تعويض تأهيل يمنح شهريا ويحسب على أساس الأجر القاعدي للرتبة الأصلية وفقا للجدول الآتي :

الأقدمية المطلوبة ونسبة تعويض التأهيل			الرتبة
أقل أو يساوي 3 سنوات	أكثر من 3 سنوات وأقل أو يساوي 6 سنوات	أكثر من 6 سنوات	
7 %	27 %	37 %	- الأطباء الملازمون الأولون

عن طريق البحر للأشخاص والمحروقات والمواد الكيماوية والحاويات والسيارات والآلات المتحركة والبضائع.

يتم القيام بخدمات النقل البحري في الملاحة الساحلية أو الملاحة المحدودة أو الملاحة غير المحدودة.

الفصل الأول

شروط استغلال خدمات النقل البحري

المادة 3 : طبقا لأحكام المادة 571 من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه، يجب أن يكون استغلال خدمات النقل البحري كما هي محدّدة أعلاه، موضوع امتياز.

المادة 4 : يمنح الامتياز لكل الأشخاص المنصوص عليهم في أحكام المادتين 571-1 و 572 من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه، بناء على طلبهم إذا كانت تتوفر فيهم الشروط الآتية :
- التوفّر على قدرات كافية للنقل لضمان مخطّط التّعبئة المقرّر،

- التوفّر على وسائل بشرية ومادية وعقارية ضرورية للنشاط ومطابقة لمخطّط التّعبئة المقرّر؛
- القيد في السّجل التجاري،
- التّمتّع بالحقوق المدنية والوطنية.

المادة 5 : يجب أن يرسل طلب الامتياز في ثلاث (3) نسخ إلى الوزير المكلف بالبحرية التجارية مصحوبا بملفّ يتضمّن الوثائق الآتية :

1 - بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين :

- مستخرج من شهادة الميلاد،
- مستخرج من صحيفة السّوابق القضائية (البطاقة رقم 3) لا يتجاوز تاريخ إصداره ثلاثة (3) أشهر،
- شهادة الجنسية الجزائرية،
- نسخة من شهادة القيد في السّجل التجاري،
- وثيقة تثبت وجود رأسمال،

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 4 محرّم عام 1421 الموافق 9 أبريل سنة 2000.

أحمد بن بيتور



مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 81 مؤرخ في 4 محرّم عام 1421 الموافق 9 أبريل سنة 2000، يحدّد شروط استغلال خدمات النقل البحري وكيفياته.

إنّ رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمّن القانون البحري، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 299 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرّم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدّد صلاحيات وزير النقل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 571-2 من الأمر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم شروط استغلال خدمات النقل البحري وكيفياته.

المادة 2 : يقصد، في مفهوم هذا المرسوم، بعبارة "خدمات النقل البحري"، مجموع نشاطات النقل

وفي هذه الحالة، يتعين على صاحب الطلب القيام بدفع الحقوق المنصوص عليها في أحكام المادة 571-2 من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه.

المادة 8 : يمكن رفض الامتياز لاسيما :

- إذا لم تتوفر الشروط الضرورية لمنحه،
- إذا كان الاستغلال لا يتلاءم مع مصالح الدفاع الوطني،

- إذا كان الاستغلال المطلوب لا يلبي الحاجة بشكل كاف،

- إذا لم تتوفر الموارد المالية الضرورية للاستغلال بشكل كاف،

- إذا كان صاحب الطلب قد تعرض من قبل إلى سحب نهائي للامتياز.

المادة 9 : يجب أن يعلل الوزير المكلف بالبحرية التجارية قرار رفض الامتياز ويبلغه إلى صاحب الطلب برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

المادة 10 : يمكن صاحب الطلب في حالة رفض الامتياز، تقديم طعن مكتوب إلى الوزير المكلف بالبحرية التجارية قصد :

- إما تقديم معلومات جديدة أو مبررات تدعم طلبه،

- وإما الحصول على دراسة مكتملة لطلبه.

يجب أن يصل كل طلب طعن إلى الوزير المكلف بالبحرية التجارية في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض.

المادة 11 : يسلم الامتياز لمدة عشر (10) سنوات.

ويمكن أن يجدد بالأشكال نفسها.

يجب تقديم طلب تجديد الامتياز في أجل أقصاه سنتان (2) قبل انقضاء أجل الامتياز.

المادة 12 : يمنح الامتياز كما يأتي :

- نسخ مصادق عليها مطابقة لعقد التسجيل في الترقيم الجزائري للسفينة أو السفن أو عقد قرض إيجار السفينة أو السفن،

- برنامج النقلات والمواقيت المقررة،

- التعريفات وشروط النقل المقررة،

- المعلومات المتعلقة بتنظيم الاستغلال المقرر،

- المعطيات حول السفن وطاقمها،

- المعطيات المتعلقة بمردودية الخدمة أو الخدمات المطلوب استغلالها.

2 - بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين :

- القانون الأساسي لصاحب الطلب،

- نسخة من المداولة التي تم خلالها تعيين الرئيس وعند الاقتضاء، المدير العام أو الميسر إذا كان هؤلاء أعضاء تأسيسيين،

- شهادة الجنسية الجزائرية بالنسبة إلى المساهمين الحائزين أغلبية الرأسمال،

- نسخة من القيد في السجل التجاري،

- وثيقة تثبت وجود رأسمال الشخص المعنوي ومساهمة جزائرية في هذا الرأسمال،

- نسخ مصادق عليها مطابقة لعقد التسجيل في الترقيم الجزائري للسفينة أو السفن أو عقد قرض إيجار السفينة أو السفن،

- برنامج النقلات والمواقيت المقررة،

- التعريفات وشروط النقل المقررة،

- المعلومات المتعلقة بتنظيم الاستغلال المقرر،

- المعطيات حول السفن وطاقمها،

- المعطيات المتعلقة بمردودية الخدمة أو الخدمات المطلوب استغلالها.

المادة 6 : يتعين على الوزير المكلف بالبحرية التجارية أن يرد على طلب الامتياز في غضون ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ استلامه.

المادة 7 : عندما يتم قبول طلب الامتياز، يعلم الوزير المكلف بالبحرية التجارية صاحب الطلب بقبول طلبه.

- إمّا في شكل امتياز عام لحقّ استغلال مجموع خدمات النقل البحري،
- وإمّا في شكل امتياز خاصّ لاستغلال خدمة معينة.

المادة 13 : يوقّع الوزير المكلف بالبحرية التجارية وصاحب الامتياز اتفاقية الامتياز.

يصادق على اتفاقية الامتياز و على دفتر الشروط المرفق بها بمرسوم تنفيذي يتخذ في مجلس الحكومة وينشران في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يجب أن يتمّ إلغاء الامتياز بالأشكال نفسها.

المادة 14 : يتعيّن على صاحب الامتياز أن يضع الامتياز حيّز التنفيذ في أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 15 : إذا لم يستعمل صاحب الامتياز الحقوق التي منح إيّاها في إطار الامتياز في الأجل المحدّد في المادة 14 أعلاه، يتعيّن على الوزير المكلف بالبحرية التجارية إعداره باستغلال هذه الحقوق في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.

فإذا لم يمثل صاحب الامتياز لهذا الإعدار، بعد انقضاء هذا الأجل، يقرر الوزير المكلف بالبحرية التجارية إلغاء الامتياز دون المساس بأحكام المادة 13 أعلاه.

المادة 16 : عندما يتوقّف صاحب الامتياز عن استغلال الامتياز كلياً أو جزئياً لأيّ سبب من الأسباب، يتعيّن على الوزير المكلف بالبحرية التجارية إعداره باستئناف الاستغلال في أجل مدته ثلاثة (3) أشهر.

فإذا لم يمثل صاحب الامتياز لهذا الإعدار، بعد انقضاء هذا الأجل، يقرّر الوزير المكلف بالبحرية التجارية إلغاء الامتياز دون المساس بأحكام المادة 13 أعلاه.

المادة 17 : في حالة التخلّي عن الامتياز أو في حالة الحلّ المسبق للشخص المعنوي صاحب الامتياز، يقرّر الوزير المكلف بالبحرية التجارية إلغاء الامتياز دون المساس بأحكام المادة 13 أعلاه.

المادة 18 : يمكن الوزير المكلف بالبحرية التجارية في أيّ وقت أن يعلّق مؤقتاً الامتياز دون تعويض إذا أخلّ صاحب الامتياز بالتزاماته بصفة خطيرة أو متكرّرة وهذا بعد إعدار واحد .

المادة 19 : يمكن الوزير المكلف بالبحرية التجارية إلغاء الامتياز دون تعويض للأسباب الآتية :

- إذا لم تصبح الشروط التي أملت الحصول عليه مستوفاة،

- إذا كان صاحب الامتياز يستغل خدمة أو خدمات النقل البحري في ظروف تختلف عن تلك الواردة في اتفاقية الامتياز،

- إذا لم يمثل صاحب الامتياز الذي تلقى إعدارا باحترام بنود دفتر الشروط،

- إذا كان صاحب الامتياز موضوع إفلاس،

- إذا كان صاحب الامتياز أو مسير الشخص المعنوي صاحب الامتياز، موضوع عقوبة بدنية وشائنة،

- عندما لا تبرّر أية حاجة الإبقاء عليه،

- عندما يقوم صاحب الامتياز بنقل الامتياز أو جزء منه إلى الغير.

يقرّر إلغاء الامتياز بالأشكال نفسها التي أملت منه.

المادة 20 : تلحق الاتفاقية النموذجية للامتياز وكذا دفتر الشروط النموذجي المرفق بها بهذا المرسوم.

الفصل الثاني

كيفية استغلال خدمات النقل البحري

المادة 21 : يتولّى صاحب امتياز خدمات النقل البحري مسؤولية إدارة استغلال الامتياز.

المادة 22 : يجب على صاحب امتياز خدمات النقل البحري إعلام الوزير المكلف بالبحرية التجارية بكلّ تعديل في استغلال هذه الخدمات أو تخلّ عنه.

ويجب في جميع الحالات أن تكون السفن :

- مطابقة لمقاييس الأمن فيما يخص الملاحة البحرية،

- أن يقل عمرها عن خمس عشرة (15) سنة،

- أن تجهز بطاقم مؤهل يتكون في مجموعه من بحارة جزائريين.

غير أنه، عملا بأحكام المادة 413 من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه، يمكن الوزير المكلف بالبحرية التجارية أن يمنح ترخيصات لإبحار بحارة من جنسية أجنبية.

المادة 27 : يمكن صاحب امتياز خدمات النقل البحري في إطار ممارسة نشاطاته، أن يلجأ إلى استئجار سفن تحمل العلم الوطني أو الأجنبي، استكمالا للوسائل المبيّنة في المادة 26 أعلاه.

المادة 28 : يتعين على صاحب امتياز خدمات النقل البحري تزويد الوزير المكلف بالبحرية التجارية بالإحصائيات المتعلقة بالنقل البحري والأسطول البحري والمستخدمين العاملين وكذا العوارض والحوادث المسجلة.

المادة 29 : يجب إبلاغ الوزير المكلف بالبحرية التجارية ببرامج حيازة السفن مباشرة أو عن طريق قرض الإيجار.

المادة 30 : يجب أن يكون لصاحب امتياز خدمات النقل البحري تنظيم ملائم يتضمن مستخدمين أكفاء، ووسائل تتطابق والمقاييس في مجال الاستغلال البحري.

المادة 31 : يجب أن يتمتع صاحب امتياز خدمات النقل البحري بنظام مراقبة، يصادق عليه الوزير المكلف بالبحرية التجارية قصد التأكد من الإبقاء على كفاءة طاقم مستخدميه المكلفين بالاستغلال.

توضّح أحكام هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 23 : يجب على صاحب امتياز خدمات النقل البحري الذي يقوم بخدمة نقل على خطوط منتظمة للمسافرين أو البضائع أن يمارس نشاطاته على أساس برنامج استغلال.

يجب أن يرسل إلى الوزير المكلف بالبحرية التجارية برنامج الاستغلال المتضمن أيام الاستغلال ومواقيته، وكذا وتيرة رحلات السفن ونوعها ورمزها التجاري قبل ثلاثين (30) يوما على الأقل من التاريخ المقترح لوضعه قيد الاستغلال.

وفي حالة استغلال جديد لخدمات النقل البحري المنتظمة تمدد المهلة بشهرين (2).

المادة 24 : يتعين على صاحب امتياز خدمات النقل البحري إبلاغ الوزير المكلف بالبحرية التجارية في كل سنة مالية، بتعريفات المسافرين، وسيارات المسافرين، ونسب الشحن المطبقة على خدمة النقل البحري وكذا جميع التعديلات التي أدخلت عليها.

ويجب عليه أيضا تحديد الشروط العامة للنقل البحري، وكذا التخفيضات في التعريفات التي قد يطبقها في بعض الفترات أو لفائدة بعض الفئات من المسافرين، وهذا دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة في صالح الفئات الأخرى من المسافرين.

المادة 25 : يتعين على صاحب امتياز خدمات النقل البحري إعلام الجمهور بالمسالك والمواقيت، والتعريفات المطبقة على المسافرين ونسب الشحن المتعلقة بمختلف خدماتها وكذا جميع الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال.

المادة 26 : يجب على صاحب امتياز خدمات النقل البحري أن يستعمل في إطار نشاطاته سفنا تستوفي الشروط الآتية :

- إما أن تكون مقيّدة في السجل الجزائري لترقيم السفن،

- وإما أن تكون مكتسبة في إطار قرض الإيجار لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، يتم على إثرها قيد السفن في السجل الجزائري لترقيم السفن أو يعاد تصديرها.

المادة 2 : يمنح الامتياز لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من.....

يمكن تجديده بنفس الأشكال.

ويجب أن يقدم طلب التجديد في أجل أقصاه سنتان (2) قبل انقضاء أجل الامتياز.

المادة 3 : يلتزم صاحب الامتياز بموجب هذه الاتفاقية باحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وكذا بنود دفتر الشروط الملحق.

المادة 4 : تقع على عاتق صاحب الامتياز مسؤولية إدارة استغلال الامتياز.

ويتعين عليه ضمان الاستغلال موضوع الامتياز طبقا لشروط الاستغلال المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 81 المؤرخ في 4 محرم عام 1421 الموافق 9 أبريل سنة 2000 والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5 : يتعين على صاحب الامتياز في مقابل الامتياز أن يدفع حقوقا تقدر بمبلغ.....دج.

المادة 6 : يتعين على صاحب الامتياز اکتتاب جميع التأمينات التي تغطي الأخطار الناجمة عن استغلال الامتياز، و تلك المتعلقة بالتزاماته ومسؤولياته.

المادة 7 : يتعين على صاحب الامتياز أن يضع حيز التنفيذ برنامج الاستغلال مثلما تمّ إبلاغه إلى الوزير المكلف بالبحرية التجارية والذي يشتمل على أيام و مواقيت الاستغلال و كذا وتيرة الرحلات.

المادة 8 : يتعين على صاحب الامتياز تطبيق التعريفات مثلما تمّ إبلاغها إلى الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 9 : يجب أن يدرج كل تعديل أو إضافة يدخلان على هذا الامتياز بملحق يصادق عليه بنفس الأشكال التي سمحت بالحصول على الامتياز.

المادة 10 : تشكل هذه الاتفاقية ودفتر شروطها كيانا واحدا.

المادة 32 : يجب على صاحب الامتياز الذي يتولّى خدمة النقل البحري خارج الإقليم الجزائري أن يتأكد من معرفة مستخدميه وأعوانه ووكلائه بوجوب الامتثال في الخارج للقوانين والتنظيمات والإجراءات الدولية ولتلك الخاصة بالدول التي تستعمل فيها السفن وكذا التنظيمات والإجراءات المتعلقة بممارسة وظائف كلّ منهم على متن السفينة.

المادة 33 : يخضع صاحب الامتياز ومستخدموه الملاحون لمراقبة الدولة.

المادة 34 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 محرم عام 1421 الموافق 9 أبريل سنة 2000.

أحمد بن بيتور

الملحق الأول

اتفاقية نموذجية تتعلق بمنح امتياز استغلال خدمات النقل البحري

تشتراط المصادقة على هذه الاتفاقية بمرسوم يتخذ في مجلس الحكومة بين :

الوزير المكلف بالبحرية التجارية الذي يتصرف لحساب الدولة و يدعى " السلطة المانحة الامتياز " .

من جهة،

والسيد..... و يدعى " صاحب الامتياز "

أو يتصرف لحساب صاحب الامتياز الذي يقع مقره في.....

من جهة أخرى،

تمّ الاتفاق على ما يأتي :

المادة الأولى : تخول الدولة، بمقتضى هذه الاتفاقية ل..... الذي يقبل استغلال خدمة أو خدمات النقل البحري.

المادة 11 : تدخل هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ فور المصادقة عليها، طبقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 81 المؤرخ في 4 محرم عام 1421 الموافق 9 أبريل سنة 2000.

حرر بالجزائر في

صاحب الامتياز السلطة المانحة الامتياز

الملحق الثاني

دفتـر الشـروط النموذجي المتعلق بمنح امتياز استغلال خدمات النقل البحري

المادة الأولى : يحدّد دفتـر الشـروط هذا الحقوق والواجبات المرتبطة بامتياز استغلال خدمات النقل البحري.

قوام الخدمة البحرية :

المادة 2 : تتشكّل خدمات النقل البحري التي منح بشأنها الامتياز من نشاطات النقل عن طريق البحر، للأشخاص والمحروقات والمواد الكيماوية والحاويات والسيارات والآلات المتحركة والبضائع.

تعديل الخدمة :

المادة 3 : يجب أن يبلغ الوزير المكلف بالبحرية التجارية بكلّ تعديل أو تخلّ عن استغلال خدمات النقل البحري.

برنامج الاستغلال :

المادة 4 : يجب أن يبلغ الوزير المكلف بالبحرية التجارية ببرنامج الاستغلال قبل الشروع في الاستغلال.

ويجب تسليمه في ثلاث (3) نسخ تحرر واحدة منها باللغة العربية.

ويجب أن يبلغ الوزير المكلف بالبحرية التجارية بكلّ تعديل في برنامج الاستغلال.

المادة 5 : يجب أن يضبط صاحب الامتياز في برنامج الاستغلال، التنظيم العام للنشاط، وبرنامج الصيانة والمراقبة التي يجب أن يجريها على السفن، وكذا تدريب مستخدميه في الاستغلال، ووضع قوائم خاصة بأعضاء الطاقم، وأموان الاستغلال والسفن التي يستعملها، وذلك عملا بالأحكام التنظيمية المتعلقة بشروط الاستغلال.

ويعيّن لهذا الغرض المستخدمين المسؤولين على هذه العمليات.

إدارة استغلال الامتياز :

المادة 6 : يقع على عاتق صاحب الامتياز إدارة استغلال الامتياز، ويمكنه في إطار ذلك تفويض جزء من صلاحيّاته إلى مستخدميه، وعليه أن يبيّن ذلك في برنامج الاستغلال مع تحديد طبيعة ما يفوضه من صلاحيّات وحدود ذلك .

تطبيق تعليمات وإجراءات الملاحة البحرية :

المادة 7 : يسهر صاحب الامتياز على إعلام مستخدميه بوجوب الامتثال في الخارج للتعليمات والإجراءات المعمول بها في دولة ميناء الرسو.

كما يجب عليه السهر على أن يكون ربّان السفينة على علم بالتعليمات والإجراءات المعمول بها في المناطق البحرية التي يرسون بها، وفي الموانئ المستعملة والخدمات المطابقة لها.

ويجب على باقي أعضاء الطاقم معرفة التعليمات والإجراءات المتعلقة بممارسة وظائفهم.

المادة 8 : يجب على صاحب الامتياز أن يسهر على أن تتوفّر لدى ربان السفينة على متن السفينة جميع المعلومات الضرورية الخاصة بخدمات البحث والإنقاذ.

طاقة المستخدمين والعتاد :

المادة 9 : يجب على صاحب الامتياز السهر على ما يأتي :

- أن يتوفّر مستخدموه على جميع الضمانات من حيث الطاقة المهنية والمعنوية،

حالة السفن :

المادة 13 : يتعين على صاحب الامتياز الإبقاء على شهادات قابلية السفن التي يستعملها للملاحة في حالة الصلاحية .

المراقبة :

المادة 14 : يلتزم صاحب الامتياز بتسهيل الدخول الحر للأعوان التابعين للسلطة المانحة الامتياز أثناء القيام بمهامهم الخاصة بمراقبة سفنه ومنشأته.

ويتعين عليه، أن ينقل مجاناً الأعوان التابعين للسلطة المانحة الامتياز، العاملين في إطار قيامهم بمهامهم الخاصة بالمراقبة.

الألوان والرموز والبيانات :

المادة 15 : يجب على صاحب الامتياز أن يودع لدى مصالح السلطة المانحة الامتياز، الألوان والرموز والبيانات التي تعرف بنشاطه ومستخدميه وسفنه.

نقل الامتياز :

المادة 16 : يعد كل نقل للامتياز كله أو جزء منه إلى الغير باطلاً ولا أثر له.

يفضي النقل الذي تم مخالفة لأحكام الفقرة السابقة إلى إلغاء الامتياز دون تعويض.

التسخير :

المادة 17 : في حالة تسخير السفن وطاقمها والمستخدمين العاملين على اليابسة، يلتزم صاحب الامتياز ببذل كل الوسائل لوضع هذا التسخير حيّز التنفيذ.

تلي وصادق عليه.

حرر بالجزائر في

صاحب الامتياز

- أن يلبي مستخدموه الملاحون، والمستخدمون المكلفون بالصيانة والاستغلال التقني، المتطلبات التنظيمية التي تحكمهم،

- أن تستجيب الوسائل للمتطلبات التنظيمية في هذا المجال.

وجوب الإعلام :

المادة 10 : يتعين على صاحب الامتياز تزويد السلطة المانحة الامتياز بالمعطيات الضرورية لإعداد إحصائيات حول حركة السفن في البحر وإبلاغها بالعوارض الخاصة التي تحدث أثناء الاستغلال.

كما يتعين عليه إبلاغها مسبقاً، بكل مشروع دمج، أو استرجاع، وكذلك بكل تعديل يطرأ في حيازة مساهمة في رأسمال الشخص المعنوي.

أمن الاستغلال :

المادة 11 : يجب على صاحب الامتياز السهر على أن تكون الاختلالات والعيوب التقنية التي تصيب السفن أو أجزاء منها، وكذلك العوارض الخاصة التي لاحظها مستخدمو الاستغلال خلال الاستغلال، قد سجلت وأنهيت إلى علمه وعلم الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

ويجب أن يبلغ فوراً الاختلالات والنقائص التي تمت ملاحظاتها في منشآت الموانئ أو أمن الملاحة البحرية أثناء الاستغلال إلى الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

نقل المسافرين والشحن :

المادة 12 : يتعين على صاحب الامتياز أن يتوفر على تنظيم دائم من شأنه التكفل بالمسافرين والشحن وضمان نقلهم طبقاً لقواعد النقل البحري.

يجب إعداد الشروط العامة للنقل البحري كما هو منصوص عليها في برنامج الاستغلال طبقاً للتنظيم الدولي وإبلاغها للأشخاص الذين يتوجب نقلهم.

وفي حالة إلغاء الرحلات المبرمجة، يجب على صاحب الامتياز أن يسهر على إعلام زبائنه بذلك بكل الوسائل، قبل 24 ساعة على الأقل.

وفي حالة عدم احترام هذا الالتزام، يتعين عليه التكفل بزبائنه حتى يتم ركوبهم السفينة.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1420 الموافق 11 مارس سنة 2000، يتضمن تشكيلة الأعضاء الممثلين للإدارة والموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1420 الموافق 11 مارس سنة 2000، ينتخب ويعين ممثلين للموظفين والإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بالمديرية العامة للجمارك لمدة ثلاث (3) سنوات، الموظفون الواردة أسماؤهم أدناه :

ممثلو الموظفين		الاسلاك
الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	
محمد شريف بوربيع جمال بوروية يوسف حاج صادق	جمال لقواس عبد الرحمان دحماس جيلالي بن ميلود	<ul style="list-style-type: none"> - المراقبون العامون - المفتشون العمداء - المتصرفون الإداريون الرئيسيون - الأطباء العامون
أحمد بداوي ياسين بوشارب محمد كول علي ساسي أحمد عليقي	<ul style="list-style-type: none"> كمال رمضان فريدة يازيد فاروق نور الدين قسوري محمد ريرة بشير بن صحراوي 	<ul style="list-style-type: none"> - المفتشون الرئيسيون - مهندسو الدولة للتجهيز - مهندسو الدولة في : - الإعلام الآلي - المخبر والصيانة - الإحصائيات - مهندسو التطبيق في : - الإعلام الآلي - الإحصائيات - الوثائقيون أمناء المحفوظات - المتصرفون الإداريون - الأطباء النفسانيون السريريون للصحة - المحللون في الاقتصاد - المهندسون المعماريون في التعمير والبناء

جدول (تابع)

ممثلو الموظّفين		الأسلاك
الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	
<p>محمد بوطوبة</p> <p>محمد حدوش</p> <p>مالك بوربيع</p> <p>فوزية بوزيان</p> <p>سامية فورة</p>	<p>باية نواس المولودة بوعرور</p> <p>عبد القادر بداوي</p> <p>أحمد زايبات</p> <p>صالح لبريكي</p> <p>زهرة منصورى زوجة صابون</p>	<p>- ضباط الرقابة</p> <p>- المساعدون الإداريون الرئيسيون</p> <p>- التقنيون السامون في :</p> <p>- الإحصائيات</p> <p>- الإعلام الآلي</p> <p>- المخبر والصيانة</p> <p>- التعمير والبناء</p> <p>- ممرضو الدولة</p> <p>- المساعدات الاجتماعية</p>
<p>أحمد بومعزة</p> <p>علي مرغادي</p> <p>محمد تولميت</p> <p>معمر عمراني</p> <p>سعدان بطيط</p>	<p>محمد شريف نش</p> <p>عبد العزيز مسموس</p> <p>عبد الله بن سقني</p> <p>محمد قسوم</p> <p>عبد الحميد عوان</p>	<p>- ضباط الفرق</p> <p>- المساعدون الإداريون</p> <p>- التقنيون في الإحصائيات</p> <p>- المحاسبون الرئيسيون</p> <p>- المساعدون الوثائقيون أمناء المحفوظات</p> <p>- الكتاب الرئيسيون للمديرية</p>
<p>عبد القادر شيخي</p> <p>نعيمة حقايفة</p> <p>زواوي عاشور</p> <p>فريد بوديراب</p> <p>محمد تبلرجين</p>	<p>عمار بكوش</p> <p>بدر الدين لعاب</p> <p>سليمان ضيف</p> <p>جمال زردوم</p> <p>جعفر تفرسين</p>	<p>- العرفاء</p> <p>- المحاسبون الإداريون</p> <p>- المساعدون الإداريون</p> <p>- كتاب المديرية</p>
<p>محمد عبد الناصر غزواتي</p> <p>كمال بن عبد الله</p> <p>صالح قروة</p> <p>زين الدين بوزيد</p> <p>كمال بركاني</p>	<p>محمد لوافي</p> <p>العيد كنزاري</p> <p>نور الدين خماري</p> <p>عبد القادر بونعامة</p> <p>محمد بومشطة</p>	<p>- أعوان الرقابة</p> <p>- الأعوان التقنيون في الاتصالات</p> <p>- الأعوان التقنيون في :</p> <p>- الإعلام الآلي</p> <p>- المخبر والصيانة</p> <p>- المساعدون المحاسبون</p> <p>- الأعوان الإداريون</p>
<p>آسيا عزاز</p> <p>دليلة إزواون</p> <p>عبد العزيز عيادي</p> <p>عبد القادر منادي</p> <p>حمود تيمور</p>	<p>سهام عبد اللاهم</p> <p>نذير مناصرية</p> <p>عبد الباقي مامين</p> <p>محمد شخشوخ</p> <p>حميد شراط</p>	<p>- كتاب الرقن</p> <p>- أعوان الرقن</p> <p>- أعوان في الاتصالات</p> <p>- أعوان المكتب</p> <p>- سائقو السيارات</p> <p>- العمال المهنيون</p>

ممثلو الإدارة		الأسلاك
الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	
عبد الكريم بركاني علي مروان عبد المجيد بوسبير الهوري زناسني مراد سعادة	جيلالي العربي رشيد كروش يوسف بوزواد ابراهيم سعادة مراد مستغانمي	<ul style="list-style-type: none"> - المراقبون العامون - المفتشون العمدة - المتصرفون الإداريون الرئيسيون - الأطباء العامون
عبد الكريم بركاني علي مروان جلول عويدات منصور سادات عبد المجيد محرش	ابراهيم سعادة طاهر خضراوي حسين بن حبيلس سليمان جفال مكي جبار	<ul style="list-style-type: none"> - المفتشون الرئيسيون - مهندسو الدولة للتجهيز - مهندسو الدولة في : - الإعلام الآلي - المخبر والصيانة - الإحصائيات - مهندسو التطبيق في : - الإعلام الآلي - الإحصائيات - الوثائقيون أمناء المحفوظات - المتصرفون الإداريون - الأطباء النفسانيون السريريون للصحة - المحللون في الاقتصاد - المهندسون المعماريون في التعمير والبناء
عبد الكريم بركاني علي مروان يوسف حاج صدوق جلول عويدات عبد المجيد بوسبير	مراد سعادة ابراهيم فلاح لهواري دوشي نصر الدين كشاشة شفيق دحماني	<ul style="list-style-type: none"> - ضباط الرقابة - المساعدون الإداريون الرئيسيون - التقنيون السامون في : - الإحصائيات - الإعلام الآلي - المخبر والصيانة - التعمير والبناء - ممرضو الدولة - المساعدات الاجتماعية
عبد الكريم بركاني علي مروان عبد المجيد محرش عبد المجيد بوسبير الهوري دوشي	داود صنصال فاطمة الزهراء طباشوننت مصطفى دحمان مصطفى سعدون رشيد كروش	<ul style="list-style-type: none"> - ضباط الفرق - المساعدون الإداريون - التقنيون في الإحصائيات - المحاسبون الإداريون الرئيسيون - المساعدون الوثائقيون أمناء المحفوظات - الكتاب الرئيسيون للمديرية

جدول (تابع)

ممثلو الإدارة		الأسلاك
الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	
عبد الكريم بركاني علي مروان سليمان زموري محمّد سعيد عبيدش ربيعة غبريني	زهيرة بن مفتاح عمار شرايطية ابراهيم أبالو فرحات لاسبور محمد بن زروق	- العرفاء - المحاسبون الإداريون - المساعدون الإداريون - كتاب المديرية
عبد الكريم بركاني علي مروان عبد المجيد بوسبير نور الدين علاق رشيد كروش	سليمان زموري محمّد بن زروق جمال بريكة معمر بعزي نصر الدين كشاشة	- أعوان الرقابة - الأعوان التقنيون في الاتصالات - الأعوان التقنيون في : - الإعلام الآلي - المخبر والصيانة - المساعدون المحاسبون - الأعوان الإداريون
عبد الكريم بركاني علي مروان منصور سادات فاطمة الزهراء طابيشونت العلمي كنتوش	ابراهيم فلاح حميد أولداس طاهر خضراوي ربيعة غبريني بن عودة بلفضيل	- كتاب الرقن - أعوان الرقن - أعوان في الاتصالات - أعوان المكتب - سائقو السيارات - العمال المهنيون

يتولّى مدير الموارد البشرية رئاسة هذه اللجان، وفي حالة التّعذر ينوب عنه نائب مدير الموظفين.

وزارة الفلاحة

قرار مؤرّخ في 7 ذي الحجة عام 1420 الموافق 13 مارس سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للغابات.

إنّ وزير الفلاحة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 493 المؤرّخ في 4 رجب عام 1413 الموافق 28 ديسمبر سنة 1992 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 201 المؤرّخ في 27 صفر عام 1416 الموافق 25 يوليو سنة 1995 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في المديرية العامة للغابات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996 والمتضمّن تعيين السيّد عبد الله غبالو، مديرا عاما للغابات،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى : يفوض إلى السيّد عبد الله غبالو، المدير العام للغابات، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الفلاحة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 7 ذي الحجة عام 1420
الموافق 13 مارس سنة 2000.

سعيد بركات

قرار مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1420
الموافق 13 مارس سنة 2000، يتضمن
تفويض الإمضاء إلى مدير التكوين
والبحث والإرشاد.

إن وزير الفلاحة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300
المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24
ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 493
المؤرخ في 4 رجب عام 1413 الموافق 28 ديسمبر
سنة 1992 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في
وزارة الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301
المؤرخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29
ديسمبر سنة 1999 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة
بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ
في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة
1995 والمتضمن تعيين السيد مخلوف عزيز، مديرا
للتكوين والبحث والإرشاد بوزارة الفلاحة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد مخلوف
عزيز، مدير التكوين والبحث والإرشاد، الإمضاء في
حدود صلاحياته، باسم وزير الفلاحة، على جميع
الوثائق باستثناء القرارات والمقررات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 7 ذي الحجة عام 1420
الموافق 13 مارس سنة 2000.

سعيد بركات

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 7 ذي الحجة عام 1420
الموافق 13 مارس سنة 2000.

سعيد بركات

قرار مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1420
الموافق 13 مارس سنة 2000، يتضمن
تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة
والوسائل بالمديرية العامة للغابات.

إن وزير الفلاحة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300
المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24
ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 493
المؤرخ في 4 رجب عام 1413 الموافق 28 ديسمبر
سنة 1992 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في
وزارة الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 201
المؤرخ في 27 صفر عام 1416 الموافق 25 يوليو
سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في
المديرية العامة للغابات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301
المؤرخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29
ديسمبر سنة 1999 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة
بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ
في 18 جمادى الأولى عام 1417 الموافق أول أكتوبر
سنة 1996 والمتضمن تعيين السيد محمد القولي،
مديرا للإدارة والوسائل بالمديرية العامة للغابات،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد
القولي، مدير الإدارة والوسائل بالمديرية العامة
للفابات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير
الفلاحة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء
القرارات.

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1420 الموافق 20 مارس سنة 2000، يحدد تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة السياحة والصناعة التقليدية وسيره.

إن وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى الأمر رقم 95 - 24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 357 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعات التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 358 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السياحة والصناعات التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 158 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95 - 24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 410 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن إنشاء مكاتب وزارية للأمن الداخلي في المؤسسة واختصاصاتها وتنظيمها، لا سيما المادة 6 منه،

قرار مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1420 الموافق 13 مارس سنة 2000، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير الميزانية.

إن وزير الفلاحة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 493 المؤرخ في 4 رجب عام 1413 الموافق 28 ديسمبر سنة 1992 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المؤرخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر لوتي، نائب مدير للميزانية بوزارة الفلاحة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد عبد القادر لوتي، نائب مدير الميزانية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الفلاحة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي الحجة عام 1420 الموافق 13 مارس سنة 2000.

سعيد بركات

- وبعد الاطلاع على رأي وزارة الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في 27 شوال عام 1420 الموافق 2 فبراير سنة 2000،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 410 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة السياحة والصناعة التقليدية وسيره.

المادة 2 : يتضمن المكتب الوزاري، زيادة على مسؤول هذا الهيكل، رئيسي دراسات (2) ومكلفين (2) بالدراسات.

المادة 3 : يساعد رئيسا الدراسات والمكلفان بالدراسات مسؤول المكتب الوزاري في التكفل بجميع المسائل المرتبطة بالصلاحيات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 98 - 410 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : يتولى المكتب الوزاري، قصد القيام بالمهام المسندة إليه، بالاتصال مع جميع الهياكل التنظيمية للأمن الداخلي في المؤسسة التابعة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية أو المؤسسات التابعة لوصايتها، اتخاذ جميع التدابير الرامية إلى ترقية الأمن الداخلي في المؤسسة وتدعيمه وتطوير الجوانب المرتبطة بحماية الأملاك العمومية وكذا أمن الأشخاص فيها.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1420 الموافق 20 مارس سنة 2000.

لخضر ضرباني

قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1420 الموافق 29 مارس سنة 2000، يتمم القرار المؤرخ في 11 شوال عام 1417 الموافق 18 فبراير سنة 1997 والمتضمن إنشاء لجان متساوية الأعضاء مختصة بأسلاك موظفي وزارة السياحة والصناعة التقليدية.

إن وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998 والمتضمن وضع بعض الأسلاك التقنية الخاصة بوزارة السكن في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 شوال عام 1417 الموافق 18 فبراير سنة 1997 والمتضمن إنشاء لجان متساوية الأعضاء مختصة بأسلاك موظفي وزارة السياحة والصناعة التقليدية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تتمم أسلاك الموظفين المنصوص عليها في أحكام القرار المؤرخ في 11 شوال عام 1417 الموافق 18 فبراير سنة 1997 والمذكور أعلاه، بسلك المهندسين المعماريين.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي الحجة عام 1420 الموافق 29 مارس سنة 2000.

لخضر ضرباني

تصريح بممتلكات السيّد إسماعيل حمداني، رئيس الحكومة سابقاً.

أنا الموقع أدناه : إسماعيل حمداني،

المولود في : 11 مارس سنة 1930 ببرج بوعريريج،

الوظيفة أو العضوية الانتخابية : رئيس الحكومة سابقا،

السّاكن ب: شارع 4 رقم 22 (25 سابقا) حيدرة الجزائر العاصمة 16035،

أصرّح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي القصر تتكوّن، عند تاريخ هذا التصريح، من العناصر الآتية :

– العقارات المينة

(*) شقة - عمارة - منزل شخصي - محل تجاري، في الجزائر و / أو في الخارج.

2 - العقارات غير المبنية

لا شيء

(*) أراض معدة للبناء - أراض زراعية - غابات، في الجزائر و / أو في الخارج.

3 - الأثاث

مكان الموقع وطبيعة الأملاك (*)	أصل الملكية وتاريخ الاقتناء	القيمة	النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة، أملاك مشتركة، أملاك في الشيوع أو الخاصة بالولد القاصر)
-----------------------------------	--------------------------------	--------	---

لا شيء

(*) تحف - أشياء ثمينة - لوحات - مجوهرات - آثار فنية، في الجزائر و / أو في الخارج.

4 - السيارات، السفن، الطائرات (*)

مكان الموقع وطبيعة الأملاك (*)	أصل الملكية وتاريخ الاقتناء	القيمة	النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة، أملاك مشتركة، أملاك في الشيوع أو الخاصة بالولد القاصر)
سيارة من نوع هوندا في الجزائر	شراء سنة 1992	حوالي 600.000 دج	ملك خاص

(*) في الجزائر و / أو في الخارج.

5 - القيم المنقولة (*)

أ - غير المتداولة بالبورصة

تسمية المؤسسة ومكان موقعها وهدفها	القيمة	نسبة المساهمة في رأسمال الشركة
-----------------------------------	--------	--------------------------------

لا شيء

(*) للمكتب وأولاده القصر في الجزائر و / أو في الخارج.

ب - المتداولة في البورصة (*)

قيمة الحافظة في 31 ديسمبر من السنة المنصرمة

(إرفاق الجدول الإجمالي لـ "الحساب - السندات"، الذي يقدمه البنك أو الهيئة المسيرة).

لا شيء

(*) للمكتب وأولاده القصر في الجزائر و / أو في الخارج.

6 - الاستثمارات المتنوعة (*)

المبلغ في أول يناير من السنة الجارية	طبيعة الاستثمار
350.000 فرنك فرنسي + الفوائد من سنة 1998 25.000 دج	سندات من بنك القرض الليوني بباريس سندات من القرض الشعبي الجزائري

(*) الحسابات على الدفتر - حسابات الادخار السكني للمكتب وأولاده القصر في الجزائر و / أو في الخارج.

7 - أملاك أخرى (*)

مكان الموقع وطبيعة الأملاك (*)	أصل الملكية وتاريخ الاقتناء	القيمة	النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة، أملاك مشتركة، أملاك في الشيوخ أو الخاصة بالولد القاصر)
-----------------------------------	--------------------------------	--------	---

لا شيء

(*) محل تجاري، ماشية، محلات ذات استعمال مهني، ملكية فنية وأدبية وصناعية للمكتب وأولاده القصر في الجزائر و / أو في الخارج.

8 - سيولات نقدية (*)

المبلغ : 13.000 دولار في حساب بإسبانيا وحوالي 700.000 دج في القرض الشعبي الجزائري (CPA)

(*) للمكتب وأولاده القصر في الجزائر و / أو في الخارج.

9 - الخصوم (*)

طبيعة الدين وتاريخه وسببه	اسم الدائن وعنوانه	المبلغ المتبقى من الدين
---------------------------	--------------------	-------------------------

لا شيء

(*) للمكتب وأولاده القصر في الجزائر و / أو في الخارج.

10 - ملاحظات تكميلية محتملة

لا شيء

أشهد بصحة هذا التصريح

حرر بالجزائر في 17 رمضان عام 1420 الموافق 25 ديسمبر سنة 1999.

التوقيع :

إسماعيل حمداني

تصريح بممتلكات السيد أحمد بن بيتور، رئيس الحكومة.

(تطبيقا للمواد 2 و3 و7 و15 من الأمر رقم 97 - 04 المؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتصريح بالممتلكات).

أنا الموقع أدناه : أحمد بن بيتور،

المولود في : 20 يونيو سنة 1946 بمتيلي، ولاية غرداية،

الوظيفة أو العضوية الانتخابية : رئيس الحكومة،

السكن ب : فيلا رقم 4 - عين الله - دالي ابراهيم - الجزائر،

أصرح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي القصر تتكون، عند تاريخ هذا التصريح، من العناصر الآتية :

1 - العقارات المبنية

مكان الموقع وطبيعة الأملاك (*)	أصل الملكية وتاريخ الاقتناء	قيمة العقار	النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة، أملاك مشتركة، أملاك في الشيوع أو الخاصة بالولد القاصر)
منزل شخصي في دالي ابراهيم	بناء في تعاونية عقارية (1990 - 1983)	كلفة غير مقدرة 240 م2 + دهلز	ملك خاص
منزل شخصي في بومرداس	شراء ثم توسيع (1996 - 1992)	شراء : 120.000 دج ثم توسيع (حوالي 2.000.000 دج)	ملك خاص
منزل شخصي في غرداية	شراء (1998)	520.000 دج	

(*) شقة - عمارة - منزل شخصي - محل تجاري، في الجزائر و / أو في الخارج.

2 - العقارات غير المبنية

مكان الموقع وطبيعة الأملاك (*)	أصل الملكية وتاريخ الاقتناء	قيمة العقار	النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة، أملاك مشتركة، أملاك في الشيوع أو الخاصة بالولد القاصر)
--------------------------------	-----------------------------	-------------	---

لا شيء

(*) أراض معدة للبناء - أراض زراعية - غابات، في الجزائر و / أو في الخارج.

3 - الأثاث

مكان الموقع وطبيعة الأملاك (*)	أصل الملكية وتاريخ الاقتناء	القيمة	النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة، أملاك مشتركة، أملاك في الشئوع أو الخاصة بالولد القاصر)
-----------------------------------	--------------------------------	--------	---

لا شيء

(*) تحف - أشياء ثمينة - لوحات - مجوهرات - آثار فنية، في الجزائر و / أو في الخارج.

4 - السيارات، السفن، الطائرات (*)

مكان الموقع وطبيعة الأملاك (*)	أصل الملكية وتاريخ الاقتناء	القيمة	النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة، أملاك مشتركة، أملاك في الشئوع أو الخاصة بالولد القاصر)
سيارة - الجزائر	شراء سنة 1999	780.000 دج	ملك خاص

(*) في الجزائر و / أو في الخارج.

5 - القيم المنقولة (*)

أ - غير المتداولة بالبورصة

تسمية المؤسسة ومكان موقعها وهدفها	القيمة	نسبة المساهمة في رأسمال الشركة
-----------------------------------	--------	--------------------------------

لا شيء

(*) للمكتب وأولاده القصر في الجزائر و / أو في الخارج.

ب - المتداولة في البورصة (*)

قيمة الحافظة في 31 ديسمبر من السنة المنصرمة

(إرفاق الجدول الإجمالي لـ "الحساب - السندات"، الذي يقدمه البنك أو الهيئة المسيرة).

لا شيء

(*) للمكتب وأولاده القصر في الجزائر و / أو في الخارج.

6 - الاستثمارات المتنوعة (*)

المبلغ في أول يناير من السنة الجارية	طبيعة الاستثمار
--------------------------------------	-----------------

لا شيء

(*) الحسابات على الدفتر - حسابات الادخار السكني للمكتب وأولاده القصر في الجزائر و / أو في الخارج.

7 - أملاك أخرى (*)

مكان الموقع وطبيعة الأملاك (*)	أصل الملكية وتاريخ الاقتناء	القيمة	النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة، أملاك مشتركة، أملاك في الشئوع أو الخاصة بالولد القاصر)
--------------------------------	-----------------------------	--------	---

لا شيء

(*) محل تجاري، ماشية، محلات ذات استعمال مهني، ملكية فنية وأدبية وصناعية للمكتب وأولاده القصر في الجزائر و / أو في الخارج.

8 - سيولات نقدية (*)

المبلغ : 50.000 دولار في الخارج

(*) للمكتب وأولاده القصر في الجزائر و / أو في الخارج.

9 - الخصوم (*)

طبيعة الدين وتاريخه وسببه	اسم الدائن وعنوانه	المبلغ المتبقى من الدين
قرض لبناء مسكن بدالي ابراهيم	الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP)	5.000 دج شهريا
قرض لشراء سيارة (مجلس الأمة)	الخزينة العمومية	1.000.000 دج

(*) للمكتب وأولاده القصر في الجزائر و / أو في الخارج.

10 - ملاحظات تكميلية محتملة

لا شيء

أشهد بصحة هذا التصريح

حرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1420 الموافق 28 ديسمبر سنة 1999.

التوقيع :

أحمد بن بيتور